قرار وزاري رقم (186) لسنة 2024

بشأن ضوابط وشروط التظلم من قرارات الجزاءات الإدارية بشأن الإجراءات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي أمام لجنة التظلمات لدى المسجل

وزير الاقتصاد،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023 في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي،
- وعلى قرار مجلس الوزارء رقم (132) لسنة 2023 في شأن الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفي أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023 في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تطبق التعريفات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023 المُشار إليه، وفيما عدا ذلك يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

المسجل	:	الجهة المختصة بالإشراف على سجل الأسماء التجارية لمختلف أنواع المنشآت المسجلة في الدولة ويشمل ذلك سلطة الترخيص.
لجنة التظلمات	:	اللجنة المُشكّلة لدى المسجل للنظر في التظلمات التي تُقدم إليها من المتظلم وفقاً لأحكام قرار مجلس الوزارء رقم (109) لسنة 2023 وقرار مجلس الوزراء رقم (132) لسنة 2023 المُشار إليهما.
المتظلم	:	رئيس مجلس الإدارة أو المدير- بحسب الأحوال- أو من يوفوضه في ذلك.
طلب التظلم	:	ما يقدمه المتظلم من تظلم وفقاً لأحكام هذا القرار.
التظلم	:	اعتراض خطي يُقدمه المتظلم إلى لجنة التظلمات على الجزاء الصادر بحقه.

www.economy.gov.ae
هاتف : 97143581500+ فاكس : 97143581600+ ص. ب : 6633 دبي الامارات العربية المتحدة
DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES 6633, : +971 4 3581600, P.O.BOX FAX : +971 4 3581500, TELEPHONE

تشكيل اللجنة

المادة (2)

1. تُشكل بقرار يصدر من المسجل لجنة تُسمى **"لجنة التظلمات لدى المسجل من الجزاءات الإدارية المتعلقة بالمستفيد الحقيقي"** للنظر في طلب التظلم الذي يتم تقديمه من المتظلم على الجزاءات الصادرة بحقه.
2. يجب أن لا يقل مجموع عدد أعضاء اللجنة بمن فيهم الرئيس ونائبه عن (3) ثلاثة أعضاء.
3. يجب أن يكون رئيس اللجنة شاغراً لأحد الوظائف الإدارية العليا وأحد أعضائها من إدارة الشؤون القانونية.
4. يجب أن لا يكون من بين أعضاء اللجنة عضواً من إدارة المخالفات أو الجزاءات الإدارية.
5. يكون للجنة مقرر يتم تعيينه من رئيس اللجنة.
6. للجنة أن تطلب من الإدارة المختصة مُصدّرة القرار المتظلم منه التعاون معها وتوفير المستندات اللازمة لتمكينها من ممارسة اختصاصاتها واستكمال إجراءات التحقيق.
7. في حال كانت لدى المسجل لجنة تظلمات تتولى النظر في طلبات التظلم الأخرى، فيجوز للمسجل تكليف هذه اللجنة بالنظر في التظلمات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي، في حال استيفاء اللجنة المتطلبات المحددة وفقاً لهذه المادة.

اختصاصات اللجنة

المادة (3)

1. تختص اللجنة بالنظر والبت في التظلمات المقدمة إليها من الجزاءات الإدارية المقررة وفقا لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (109) و(132) لسنة 2023 المُشار إليهما.
2. يجوز للجنة وقف تنفيذ القرار المتظلم منه مؤقتاً إلى حين البت والفصل نهائياً في طلب التظلم، متى ما كان تنفيذ القرار يؤدي إلى ضرر للمتظلم، أو يتعذر بعد تنفيذ القرار إعادة الحالة إلى ما كانت عليها.
3. يجوز للجنة الإستعانة بموظفي المسجل أو بغيرهم من ذوي الخبرة والكفاءة ، وذلك دون منحهم حق التصويت أو عضوية اللجنة.

www.economy.gov.ae
هاتف : 97143581500+ فاكس : 97143581600+ ص. ب : 6633 دبي الامارات العربية المتحدة
DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES 6633, : +971 4 3581600, P.O.BOX FAX : +971 4 3581500, TELEPHONE

اختصاصات رئيس اللجنة
المادة (4)

يتولى رئيس اللجنة مهمة الإشراف العام على اللجنة، ويكون له في سبيل ذلك القيام بما يلي:

1. إدارة اجتماعات اللجنة على نحو يضمن تمكين الأعضاء من المشاركة في اجتماعاتها وإبداء رأيهم بفعالية.
2. التحقق من التزام اللجنة وأعضائها بمؤشرات الأداء المعتمدة في هذا الشأن.
3. تمثيل اللجنة أمام الغير.
4. أي مهام أخرى تكون لازمة لقيام اللجنة بالاختصاصات المنوطة بها بموجب هذا القرار.

مهام عضو اللجنة
المادة (5)

يجب على عضو اللجنة المساهمة بفعالية في قيام اللجنة بمهامها، وتغليب المصلحة العامة في جميع الأحوال، ويتوجب عليه على وجه الخصوص الالتزام بما يلي:

1. المواظبة على حضور اجتماعات اللجنة، وعدم التغيب عنها إلا بعذر مقبول.
2. المشاركة الفعالة في دراسة ومراجعة التظلمات التي تنظرها اللجنة، وإبداء الرأي فيها.
3. الالتزام بتحقيق مؤشرات الأداء المعتمدة لدى اللجنة في هذا الشأن.
4. أي مهام أخرى يتم تكليفه بها من رئيس اللجنة.

مهام مقرر اللجنة
المادة (6)

يتولى مقرر اللجنة القيام بالمهام التالية:

1. استقبال طلبات التظلم والمستندات الداعمة لها المقدمة إلى اللجنة بالوسائل المعتمدة لديها.
2. رفع طلبات التظلم إلى رئيس وأعضاء اللجنة خلال(3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة.
3. توجيه الدعوات اللازمة لأعضاء اللجنة ومن يتقرر حضوره لحضور الاجتماعات، وذلك بالتنسيق مع رئيس اللجنة.
4. تحرير جدول أعمال اللجنة ومحاضر اجتماعاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها.
5. إخطار المتظلم بقرار اللجنة النهائي بشأن التظلم المقدم من قبله.
6. إعداد سجل لقيد طلبات التظلم الواردة إلى اللجنة والقرارات الصادرة بشأنها.

www.economy.gov.ae
هاتف : 97143581500+ فاكس : 97143581600+ ص. ب : 6633 دبي الامارات العربية المتحدة
DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES 6633, : +971 4 3581600, P.O.BOX FAX : +971 4 3581500, TELEPHONE

اجتماعات اللجنة

المادة (7)

1. تُعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو نائبه حال غياب الرئيس، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، في الزمان والمكان اللذين يحددهما.
2. تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها، شريطة أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم.
3. تصدر اللجنة قراراتها بالإجماع أو بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.
4. تُدوَّن قرارات اللجنة في محاضر، يوقع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.
5. يجوز للجنة عقد اجتماعاتها باستخدام الوسائل الإلكترونية.
6. يجوز للجنة أن تعقد جلسات لسماع أقوال ذوي الشأن في المسائل المتعلقة بالتظلم.

إجراءات تقديم التظلم

المادة (8)

1. يجب تقديم طلب التظلم وفقاً للنموذج المعدّ لدى المسجل لهذه الغاية خلال (30) ثلاثين يوم من تاريخ الإخطار بقرار فرض الجزاء الإداري، و إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة امتد الميعاد إلى يوم العمل التالي، وإلا أعتبر التظلم كأن لم يكن.
2. يجب أن يتضمن طلب التظلم المقدم إلى اللجنة المستندات والبيانات التالية:
   أ. اسم المتظلم، وصفته، ووظيفته، وعنوانه، ووسيلة الإتصال به.
   ب. بيانات القرار المتظلم منه، وتاريخ صدوره.
   ج. الأسباب التي بُني عليها التظلم، معززة بالمستندات الداعمة.
   د. طلبات مقدم طلب التظلم.
   هـ. أي مُستندات أخرى تراها اللجنة ضرورية للفصل في موضوع التظلم، شريطة تقديمها خلال الفترة التي تحددها اللجنة.
3. على اللجنة عند دراسة طلب التظلم الأخذ في الاعتبار سجل تصنيف المخاطر للمتظلم و أي بيانات أخرى ذات الصلة.

www.economy.gov.ae
هاتف : 97143581500+ فاكس : 97143581600+ ص. ب : 6633 دبي الامارات العربية المتحدة
DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES 6633, : +971 4 3581600, P.O.BOX FAX : +971 4 3581500, TELEPHONE

عدم قبول التظلم شكلاً أو موضوعاً

المادة (9)

1. تقرر اللجنة عدم قبول التظلم شكلاً وقبل النظر في موضوعه، إذا تبين أنه قد تم تقديمه بعد فوات المدة القانونية المقررة لتقديم التظلم، أو إذا تبين أنه لايدخل في نطاق اختصاص اللجنة، أو أن الموضوع التظلم قد سبق للجنة البت فيه، ويكون قرارها الصادر في هذا الشان نهائياً.
2. تقرر اللجنة عدم قبول التظلم موضوعاً، إذا رفض المُسجل طلب التسجيل، أو تقرر إحالة المتظلم للجهات القضائية المعنية من قبل المسجل ابتداءً.

إصدار القرارات

المادة (10)

1. تُصدر اللجنة قراراها النهائي في طلب التظلم خلال مدة لا تزيد على (45) خمسة وأربعون يوم عمل من تاريخ إحالة الطلب إليها.
2. في حال عدم إصدار اللجنة قرارها في المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للمتظلم اللجوء إلى القضاء المختص.
3. يكون قرار اللجنة على النحو التالي:
   أ. رفض التظلم شكلاً.
   ب. قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً.
   ج. قبول التظلم شكلاً وموضوعاً.
4. للجنة أن تُعّدل عن قرارها خلال (60) ستين يوماً من تاريخ صدوره، متى تبين لها أن القرار جاء مخالفاً للتشريعات السارية في الدولة، أو ظهرت وثائق أو مستندات جديدة مؤثرة بشكل جوهري في موضوع التظلم، وفي جميع الأحوال يجوز للجنة أن تسحب قرارها في أي وقت متى كان مبيناً على غش أو تحايل أو تزوير.

حفظ التظلم

المادة (11)

يُحفظ طلب التظلم في أي مرحلة من مراحل نظر التظلم، سواء بالإتفاق أو بتنازل المتظلم عن تظلمه.

www.economy.gov.ae
هاتف : 97143581500+ فاكس : 97143581600+ ص. ب : 6633 دبي الامارات العربية المتحدة
DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES 6633, : +971 4 3581600, P.O.BOX FAX : +971 4 3581500, TELEPHONE

سجل التظلمات

المادة (12)

على المسجل إعداد سجل داخلي يتضمن كافة طلبات التظلمات المقدمة إليه، موضحاً فيه التواريخ القانونية والقرارات المتخذة من اللجنة بشأن طلبات التظلمات، ويتم تزويد وزارة الاقتصاد بنسخة عن هذا السجل بصفة دورية كل ستة أشهر.

السِرّية

المادة (13)

يلتزم أعضاء اللجنة وجميع موظفي المسجل، ومن تستعين بهم اللجنة من الخبراء والمختصين بالحفاظ على السرية التامة في كل ما يتعلق بالوقائع والوثائق والمستندات والقرارات التي يطلعون عليها، والمعلومات التي تصل إليهم أثناء ممارستهم لمهامهم، ويستمر هذا الالتزام حتى بعد انتهاء علاقتهم باللجنة.

السريان والنشر

المادة (14)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن طوق المري
وزير الاقتصاد

صدر بتاريخ : 16 / 09 / 2024

www.economy.gov.ae
هاتف : 97143581500+ فاكس : 97143581600+ ص. ب : 6633 دبي الامارات العربية المتحدة
DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES 6633, : +971 4 3581600, P.O.BOX FAX : +971 4 3581500, TELEPHONE